

الاتجاهات الحديثة للقضاء الإداري عن طريق دعوى الإلغاء



أ/ لدغش رحمة

جامعة الجلفة- الجزائر

أ/ لدغش سليمة

جامعة الجلفة- الجزائر

ملخص:

إن حق اللجوء للقضاء من الحقوق العامة التي تثبت للمتقاضي، وهي الحقوق التي يكفلها الدستور وترتب للمتقاضي حقوقاً لا يجوز الحد منها إلا في الحدود التي رسمها القانون، ومن ثم فلكل شخص حق اللجوء للقضاء. وتمثل دعوى الإلغاء وسيلة قضائية ترفع أمام القضاء الإداري بغرض إلغاء قرار إداري غير مشروع، ويترتب هذا القرار على مباشرة الإدارة الصلاحيات التي تمارسها بقسط من الحرية والتصرف ووفق ما تراه مناسباً من سلطتها التقديرية، إلا أن هذه السلطة التقديرية تخضع لرقابة القضاء، وبالتالي ضمان عدم الخروج على مبدأ المشروعية هذا من جهة ومن جهة أخرى أيضاً فإن القضاء الإداري ملزم بتوفير الحماية اللازمة للأفراد وذلك في أثناء مباشرة الإدارة لأنشطتها ومست بذلك حريات الأفراد، لذلك فإن من بين المجالات الحديثة التي تعرض لها القضاء الجزائري في دعوى الإلغاء، الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة بتطبيق الأساليب الحديثة، وحماية الحريات الأساسية وفق ما كرسه الدستور وما جاء في نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

الكلمات المفتاحية: -الرقابة القضائية-السلطة التقديرية للإدارة- الحريات الأساسية- دعوى الإلغاء- القضاء الإداري .

Abstract:

That the right of recourse to the judiciary is one of the public rights that are proven to the litigant, these rights are guaranteed by the constitution and the rights of the litigant can not be reduced except within the limits prescribed by the law, therefore, every person has the right to resort to the judiciary, this decision is based on the administration's exercise of its powers and exercising it with a certain amount of freedom and disposition and according to the appropriate discretion. however, this discretionary authority is subject to the supervision of the judiciary, thus ensuring that the principle of legality is not violated. On the other hand, the administrative judiciary is obliged to provide the necessary protection for individuals during the administration's of its activities and thus the freedoms of individuals. therefore, among the modern areas that the Algerian judiciary is

subjected to in the case of cancellation, judicial control over the discretionary authority of the administration, as enshrined in the constitution and the provisions of the code of civil procedure.

Key words : judicial control- management discretion-basic freedoms- cancellation action- administrative judiciary .

مقدمة:

بصدور دستور 1996 الذي تبني المشرع بمقتضاه نظام الازدواجية القضائية بموجب المادة 152 والتي دعت إلى استحداث مجلس الدولة وهو ما تحقق بصدور القانون العضوي رقم 01/98 ، كما تم استحداث محاكم إدارية والتي نص عليها القانون رقم 02/98 كما تم إنشاء محكمة للتنازع سنة 1998 بموجب القانون العضوي رقم 03/98 . ومنذ تبني نظام الازدواجية القضائية، سعى القضاء الإداري -بشكل أكثر مما كان عليه الوضع في ظل نظام وحدة القضاء- إلى حماية حقوق وحريات الأفراد في مواجهة الإدارة التي قد تسيء استعمال سلطته أثناء قيامها بنشاطاتها. ذلك لأن القضاء سلطة مستقلة يقدر على بسط رقابته على أعمال الإدارة وبالتالي فإن هذا الدور يعد أهم ضمانة لحقوق وحريات الأفراد. كما أن الرقابة القضائية على أعمال الإدارة تعد المظهر المهم لتكريس دولة القانون.

كما يعد اهتمام المشرع الجزائري بحماية الحريات الأساسية، من الضمانات المهمة التي يختص بها القاضي الإداري لذلك نصت المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المؤرخ في 23 فيفري 2008. أنه وفي حالة مباشرة الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية أثناء ممارسة سلطاتها وتمس بذلك الحريات الأساسية للأفراد، يجوز لهؤلاء اللجوء إلى قاضي الاستعجال لتوفير الحماية اللازمة لها، وذلك من خلال تقديم طلب يتضمن توجيه أمر للإدارة لوقف الانتهاك.

وبناء عليه نتعرض في هذه المداخلة إلى تطور الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة فنتناول مفهوم هذه الرقابة وأساليبها وتطبيقاتها في الأحكام القضائية الجزائية وتطور دور القضاء الإداري في ضمان الحريات الأساسية، وحماية الحرية الأساسية عن طريق دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري، وهذا بهدف الوصول إلى توضيح المجالات الحديثة لتدخل القاضي الإداري عن طريق دعوى الإلغاء.

وبناءً على ما تقدم يمكننا طرح الإشكالية الآتية: ما هي المجالات الحديثة للقضاء الإداري عن طريق دعوى الإلغاء؟. هذا من جهة ومن جهة أخرى، ما هي تطبيقات أساليب الرقابة القضائية الحديثة على السلطة التقديرية للإدارة في الأحكام القضائية الجزائية ؟. وكيف تطور دور القضاء الإداري لضمان الحريات الأساسية ؟.

للإجابة عن الإشكالية المطروحة اعتمدنا وبالنظر لطبيعة الدراسة التي تتناول بالوصف والتحليل الاتجاهات الحديثة للقضاء الإداري عن طريق دعوى الإلغاء، لذلك فقد انتهجنا في هذه الدراسة:

- منهج وصفي لوصف وتعريف بعض المصطلحات والوظائف والمهام والنظريات والآراء والمواد القانونية...
- منهج تحليلي نحلل فيه الأفكار والنظريات، ونقدها.

ولفك الإشكال المطروح يمكننا المعالجة وفق هذه الخطة التي هي عبارة عن مبحثين وخاتمة .

فالمبحث الأول: تطور الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة

أما المبحث الثاني: تطور دور القضاء الإداري في ضمان الحريات الأساسية

أما الخاتمة فهي مجموعة نتائج وتوصيات

المبحث الأول : تطور الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة

يبين هذا المبحث تطور الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة وذلك بالتعرض لمفهوم الرقابة

القضائية على السلطة التقديرية للإدارة، ومعرفة تطبيقات أساليب الرقابة القضائية الحديثة على

السلطة التقديرية للإدارة في الأحكام القضائية الجزائية، كما يلي:

المطلب الأول: مفهوم الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة

نوضح مفهوم الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة، بتعريف الرقابة القضائية على السلطة

التقديرية للإدارة، وبشرح أساليب الرقابة القضائية الحديثة على السلطة التقديرية للإدارة، كالآتي :

الفرع الأول: تعريف الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة

يرتبط مبدأ الرقابة القضائية لسلطة الإدارة التقديرية ارتباطاً وثيقاً بالتطور التاريخي لفكرة التقدير

الإداري في حقل الاجتهاد القضائي الإداري منذ إرساء نظام الدولة القانونية الذي أقامت دعائمه الثورة

الفرنسية، فالقضاء الإداري بفرنسا، كما هو معلوم، يعد مهد القضاء الإداري عامة انطلاقاً من دور

فرنسا في تحديد أهم معالمه تبعاً للظروف التاريخية التي اجتازها هذا البلد . ومبدأ المشروعية هو وليد

نظام الدولة القانونية، ومفاده إخضاع السلطة الإدارية للقانون، غير أنه ونظراً لتدخل الإدارة المتزايد

وتعاظم نشاطها في المجتمع واحتكاكها اليومي مع الأفراد، فإن خروجها على مبدأ المشروعية أمر وارد حتماً

. لذا اقتضت الضرورة فرض تنظيم رقابة قضائية ناجعة على أعمال الإدارة وقراراتها لضمان عدم

خروجها على أحكام القانون، هذه الرقابة التي تشكل المظهر العملي الفعال لحماية المشروعية، شريطة ألا

يتجاوز القاضي الإداري وهو يباشر هذه الرقابة حدود سلطاته، فيصبح سلطة إدارية رئاسية للإدارة، مما

يتعارض والقواعد الدستورية والديمقراطية التي توجب احترام مبدأ الفصل بين السلطات، وتكر على أية

سلطة أن تكون مطلقة أو تحكمية ولو كانت هذه السلطة هي القضاء ذاته¹ .

ودور القضاء في الرقابة على أعمال الإدارة وقراراتها يرمي إلى تحقيق نوع من التوفيق والموازنة بين

المصلحة العامة للمجتمع، وبين المصلحة الخاصة للأفراد، والمتمثلة في حماية حقوقهم وحرياتهم الفردية.

ولعل عملية التوفيق هذه هي التي أثرت الاجتهاد القضائي الإداري، ومنحته في المنازعات الإدارية القدرة

على ابتداع الكثير من النظريات القانونية، واستنباط كثير من الحلول التوفيقية لتأصيل أحكام القانون

الإداري وجعله متكيفاً مع البيئة التي يطبق في ظلها، خاصة أن القانون الإداري يختلف عن القوانين

الأخرى بأنه غير مقنن ويكتنفه فراغاً واسعاً في النصوص، وفيه أوضاع حائرة تبحث عن سند في مجال

القوانين الأخرى. والقاعدة العامة السائدة فقهاً وقضاء هي أن رقابة القضاء في المجال الإداري هي رقابة

مشروعية لا رقابة ملائمة، بمعنى أن سلطة الإدارة مقيدة بالقواعد القانونية والضوابط التي تضعها

السلطة التشريعية كانت أو تنفيذية، وأن أي خرق أو إخلال بهذه القواعد يعرض قراراتها للإلغاء لعدم مشروعيتها. أما في المجالات التي يترك فيها المشرع للإدارة قسطاً من حرية التصرف والتقدير، فإنها مبدئياً لا تطاله الرقابة القضائية وإنما تخضع لملائمات الإدارة، ولسلطتها التقديرية في اتخاذ القرار المناسب². ومن المستقر في القضاء، أن الإدارة في ممارستها لأي سلطة تقديرية تلتزم بضرورة استهداف المصلحة العامة في قراراتها، وإلا كان قرارها معيباً بعبء إساءة استعمال السلطة وجديراً بالإلغاء، وكذلك في نطاق سلطتها التقديرية تلتزم الإدارة دائماً باحترام قواعد الاختصاص وقواعد الشكل والإجراءات التي يستلزمها المشرع، فركن الاختصاص والشكل والإجراءات ليسا فيهما أي مجال للتقدير، وتعرف الرقابة القضائية على السلطة التقديرية والتي تستهدف ركن الغاية والاختصاص والشكل والإجراءات بالرقابة القضائية على الحدود الخارجية للسلطة التقديرية للإدارة، أو كما سماها الفقيه الفرنسي "لون" بالرقابة الخارجية على السلطة التقديرية. وتجدر الإشارة إلى أنه بالإضافة إلى الرقابة الخارجية على السلطة التقديرية، يمارس القضاء الإداري رقابة أخرى تعرف بالرقابة القضائية على العناصر الداخلية للسلطة التقديرية، تنصب على ركني المحل والسبب³.

الفرع الثاني : أساليب الرقابة القضائية الحديثة على السلطة التقديرية للإدارة

نوضح أساليب الرقابة القضائية الحديثة على السلطة التقديرية للإدارة، بالتعرض لنظرية الخطأ الظاهر في التقدير، نظرية الموازنة بين المنافع والأضرار ومبدأ التناسب . أولاً- نظرية الخطأ الظاهر في التقدير:

لم تعط اجتهادات مجلس الدولة الفرنسي تعريفاً لنظرية الخطأ الظاهر، لأنه دائماً كان يحاول عدم التدخل في التقديرات التي تجريها الإدارة، إلا إذا قامت على وقائع مادية غير موجودة، أو كانت مبنية على خطأ ظاهر وواضح، لهذا تقدم الفقه لإعطاء محاولات من خلالها ويعرف ويبين الخطأ الظاهر في التقدير. فقد عرّف الفقيه "كربوست" بأنه أداة تحليل تسمح برقابة أكثر فعالية للتقديرات التي تقوم بها الإدارة في المسائل الفنية الدقيقة، وأنه يقع على وصف الوقائع، وقد ابتكره القاضي الإداري لزيادة رقابته ولمراجعة الإدارة في تقديراتها التي كانت تتهرب بها من الرقابة . كما يرى "ABYU" أن الخطأ الظاهر يجب أن يكون فادحاً أي خطيراً، وواضحاً وبديهياً، بحيث يمكن معاينته حتى بالنسبة لمن هو غير مختص قانونياً. أما العميد "جورج فيدال" فقد عرّف الخطأ الظاهر بأنه الخطأ الجسيم ذو الصفة الظاهرة، إذ من خلال هذه التعاريف نلاحظ خطأ جلياً وبيناً، ارتكبه الإدارة على نحو يتعارض مع الفطرة السليمة، ويتجاوز حدود المعقول، وبذلك استطاعت هذه النظرية أن تعيد صياغة مفهوم السلطة التقديرية في صبح سلطة عاقلة وواعية⁴.

ثانياً- نظرية الموازنة بين المنافع والأضرار: يقصد بها قيام القاضي الإداري بالترجيح بين المنافع المرجو تحقيقها بالقرار وبين الأضرار المترتبة على تنفيذ هذا القرار، فإذا كانت نتيجة الموازنة التي يقوم بها القاضي ترجيح المزايا، فإنه يرفض إلغاء القرار المطعون فيه، استناداً إلى تخلف مناط تطبيق النظرية، وهو ما يعني مشروعية القرار، أما إذا انتهت نتيجة الموازنة إلى ترجيح الأضرار فإن القاضي يحكم بإلغاء القرار لعدم

مشروعيتها⁵. لذا فالقاضي في هذه الحالة يقوم بتقدير مشروعية عمل ما إذا كان يتعلق بالمنفعة العامة، فعليه التحقق من مزاياه وفوائده، وكما عليه الوقوف على ما يترتب من أضرار على الملكية الخاصة، وكذا الأخذ بعين الاعتبار الأعباء المالية، والأضرار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للمشروع، وإقامة موازنة بين هذه العناصر؛ لأنه لا يمكن إقرار العملية أو المشروع إذا جاءت الأضرار المترتبة عليه أكثر من المزايا والمصلحة التي تحققها⁶.

ثالثاً- مبدأ التناسب: إن فكرة التناسب فكرة أساسية من أفكار القانون الإداري، ويمكن تحليلها إلى ثلاثة عناصر وهي القرار الصادر والحالة الواقعية والغاية المستهدفة، والتناسب يمكن أن ينشأ من علاقة تطابق بين وسيلة وهدف في نص معين، والتناسب بهذا المفهوم يمكن أن يتغير تبعاً للحالة الواقعية والمزايا المتوقعة والمضار المتحصلة. إن هذه المفاهيم عن التناسب تجمعها فكرة لا يمكن إرجاعها إلى صيغة ذات نمط ثابت، فهي ليست أكثر من مجرد عنصر أو دليل قضاء وهي تختلط مع فكرة الموازنة بين المنافع والأضرار، كما يمكن أن نقصد بالتناسب (الملائمة) والذي يعني أن التصرف الذي قامت به الإدارة كان مناسباً وملائماً للاعتبارات المحيطة به من حيث الزمان والمكان والواقع. والأصل أن تقف رقابة القضاء الإداري على قرارات السلطة الإدارية عند حد التحقق من الوجود المادي للوقائع التي اتخذتها هذه السلطة أساساً لقرارها وصحة التكييف القانوني لهذه الوقائع وعدم مخالفة محل القرار للقواعد القانونية، دون أن يتعدى ذلك إلى البحث في أهمية وخطورة السبب وتقدير مدى التناسب بينه وبين الإجراء المتخذ على أساسه، أي محل هذا القرار الإداري ومضمونه، لأن القاضي الإداري بهذا التصدي يكون قد خرج عن مقتضي وظيفته وتدخل في صميم العمل الإداري؛ ومن ثم يغدو الرئيس الأعلى لجهة الإدارة. ولذلك استقر القضاء الإداري على الاعتراف للإدارة بسلطة تقدير الملائمة بين أهمية الحالة والخطورة الناجمة عنها والتصرف الذي تتخذه حيالها⁷.

ومع ذلك فإن القضاء لم يلتزم هذه القاعدة في كثير من الحالات لأنه رأى فيها ضرورة التزام الإدارة بمراعاة التناسب بين الوقائع المبررة لاتخاذ القرار الإداري ومحل هذا القرار، تأسيساً على أن مبدأ التناسب في هذه الحالات من المبادئ القانونية العامة التي يتوجب على الإدارة الالتزام بها في تصرفاتها دون حاجة إلى وجود نصوص صريحة تتضمنها، وبذلك يمتد عمل القاضي الإداري إلى الرقابة على مدى تحقق هذا التناسب، دون أن يتجاوز حدود وظيفته كقاضي مشروعية، حيث يقتصر عمله على المطابقة بين محل القرار الإداري وأحد المبادئ القانونية العامة وهو مبدأ التناسب. والميدان الرئيسي لمبدأ التناسب في القضاء الإداري، يتمثل في ميدان توقيع الجزاءات في القرارات التأديبية لمواجهة إصراف بعض الجهات الإدارية في ممارسة سلطاتها التأديبية والتفاوت الصارخ بينها في تقدير الجزاءات المناسبة، إذ فرض القضاء الإداري رقابته على مدى الملائمة في هذه القرارات، بحيث أن ثبوت المفارقة الصارخة بين درجة المخالفة الإدارية وبين نوع الجزاء ومقداره وعدم تناسبهما، يؤدي إلى عدم مشروعية القرار التأديبي⁸.

المطلب الثاني: تطبيقات الرقابة القضائية الحديثة على السلطة التقديرية للإدارة في الأحكام القضائية الجزائية

نبين في هذا المطلب تطبيقات الخطأ الظاهر في التقدير في أحكام مجلس الدولة الجزائري، تطبيقات القضاء الإداري الجزائري لنظرية الموازنة بين المنافع والأضرار وتطبيقات رقابة القضاء الإداري الجزائري على مبدأ التناسب، كما يلي :

الفرع الأول: تطبيقات الخطأ الظاهر في التقدير في أحكام مجلس الدولة الجزائري

لقد طبق مجلس الدولة الجزائري نظرية الخطأ الظاهر في التقدير خصوصا في مجال التأديب، ومن الأمثلة على ذلك ما ورد في قرار مجلس الدولة بتاريخ : 1998/07/27، الذي تضمن عزل قاض من منصبه وأسس قضاؤه على أن عقوبة العزل لا تتناسب مع الخطأ الثابت ماديا، ويتمثل هذا الخطأ في غياب غير مبرر عن العمل، واستند مجلس الدولة في إلغاء القرار التأديبي الصادر عنه على ثلاث مواقف أساسية⁹ :

- اعتبار القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء، قرارات ذات طابع إداري.
- تمسكه باختصاصه للفصل في الطعون بإبطال القرارات بالرغم من أن المادة 22 الفقرة 5 من القانون الأساسي للقضاء كانت تنص على أن هذه القرارات لا تقبل أي طريق من طرق الطعن.
- استناده ولأول مرة على الوجه المأخوذ من نظرية الخطأ الظاهر في التقدير بوصفه أساساً لإلغاء القرارات المطعون فيها، والذي يعد صمام الأمان بالنسبة للحالات التي تتعسف فيها الإدارة صراحة بسلطتها التقديرية.

وتتلخص وقائع هذه القضية في¹⁰ : صدور قرار تأديبي من المجلس الأعلى للقضاء بتاريخ 11 جويلية 1996 والمتضمن عزل قاض من مهامه بدعوى أنه خالف الواجبات المنصوص عليها في المادة 13 الفقرة الأولى من القانون الأساسي للقضاء، والتي تتضمن منع القضاة من امتلاك أي مؤسسة ولو بواسطة الغير، لأن هذا الأمر يشكل مساسا للممارسة الطبيعية للمهنة أو تمس باستقلالية القضاء. حيث تتمثل الأفعال المنسوبة للقاضي، في أنه يملك بالشيوع عدة عقارات، منها مخبر للصور مسير من طرف أخيه، وأنه تدخل لصالح أحد أفراد عائلته أمام جهة قضائية جزائية، كما أنه تغيب بدون مبرر عن منصب عمله بالذهاب إلى خارج الوطن. وقام المدعي برفع تظلم أمام المجلس الأعلى للقضاء، والذي رفض تظلمه بتاريخ 11 نوفمبر 1996 . وبعدها قام المدعي برفع دعوى إلغاء القرار التأديبي أمام مجلس الدولة متمسكا بالوجه المأخوذ من خرق الأشكال الجوهرية للإجراءات.

أصدر مجلس الدولة قراره والمتضمن الحيثيات التالية: حيث إن القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء الفاصل في القضايا التأديبية تعد صادرة عن سلطة إدارية مركزية، وبهذه الصفة تكون قابلة للطعن فيها بالإبطال. وأن القاضي مثله مثل كل موظف في الدولة يستفيد وجوبا من حقوق مضمونة دستوريا، وأن القاضي الإداري ملزم بمراقبة احترام هذه الضمانات.

-حيث أنه ولو كانت هذه الأفعال ذات طابع يبرر العقوبة التأديبية، فإن المجلس الأعلى للقضاء قد ارتكب بالرغم من هذا غلطا صارخا في التقدير بتسليط العقوبة الأشد.

يعتبر هذا القرار بمثابة المؤشر الإيجابي للقاضي الإداري في مواكبة التغيرات والتطورات في المجال القضائي؛ لأنه قام بالفصل في القرار التأديبي الصادر عن المجلس الأعلى للقضاء بوصف أن هذا القرار

إداري وليس قضائياً، بالرغم من أن الهيئة ذات طابع قضائي . كما أنه لا يوجد نص قانوني صريح يمنع من الطعن في القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء .

الفرع الثاني : تطبيقات القضاء الإداري لنظرية الموازنة بين المنافع والأضرار¹¹

أصدرت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا قراراً يتضمن في حيثياته مراعاة الموازنة بين المنافع والأضرار، حيث تتلخص وقائع القضية في رفع المدعين طعناً ببطالان مقرر التصريح بالمنفعة العمومية الصادر عن والي ولاية تيزي وزو بتاريخ 1989/11/08 تحت رقم 152 . حيث أنهم يعرضون بأنهم يملكون عدة قطع أرضية بنيت عليها مساكنهم والكائنة في قرية أيت علي أومحمد بلدية أيلولة. وأن البلدية المعنية قد شرعت في أشغال طريق على ملكيتهم وفي وسط مساكنهم مسببة لهم انزلاق التربة الذي يهدد مساكنهم بالانهيار. وأن الغاية من هذا الطريق مرتبط بصهر رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي له مسكن بجانب هذا المشروع . ولقد تم وقف تنفيذ الأشغال من طرف القاضي الاستعجالي بموجب أمر بتاريخ 1987/12/26 وتم تأييده من طرف المحكمة العليا بتاريخ 1989/12/30 .

ومن جهة أخرى أصدر والي ولاية تيزي وزو مقررأ مماثلاً للتصريح بالمنفعة العمومية رقم 988 بتاريخ 1987/10/18 طعن فيه المدعون بالبطلان.

وأن المقرر المطعون فيه الصادر عن الوالي جاء لتسوية التعدي الذي يخالف أحكام المادة 4 من الأمر 76-48 المؤرخ في 1976/05/25 الذي ينص على أنه قبل أي تصريح بالمنفعة العامة لابد من أخذ رأي المجلس الشعبي الولائي.

حيث أن نزع الملكية المقرر ليس له طابع المصلحة العامة، من جهة؛ ومن شأنه أن يسبب خسائر جسيمة لمساكن المدعين من جهة أخرى. إنه يتعين إبطال هذا المقرر واحتياطياً يتم تعيين خبير ليتحقق مما إذا كان فتح الطريق يستجيب لإشباع حاجة عامة مهما كانت الخسائر التي يمكن أن تسببها أكبر من نفعها. وقرر بعدها قاضي موضوع التحقيق بشأن وجود المنفعة العامة بتعيين خبير للتأكد من أن إنجاز هذا الطريق يستجيب لإشباع الحاجات العامة أو أن الخسائر التي يسببها أكبر من منفعه. حيث أنه وإذا كان إنجاز المشروع يسبب أضراراً لبنايات المدعين فإن هذا لا يعد سبباً من أسباب عدم القانونية، لأن المدعين يتوفرون على أمكنة تجعل الإدارة تتحمل ما يلحق من بناياتهم من أخطار. وعليه تم رفض الطعن باعتباره غير مؤسس .

من خلال هذا القرار يتبين لنا أن القاضي قد أخذ بنظرية الموازنة بين المنافع والأضرار من خلال الحيثيات الأولى للقرار عند تعيينه للخبير، من أجل التحقق من مدى صحة هذه المنفعة العمومية والنتائج المترتبة عنها. ولكن يستوجب على القاضي أن يبني قراره على أساس تقرير الخبير لتوضيح وتأكيد صحة المنفعة العمومية وليست هناك مصلحة شخصية. كما أنه يجب على القاضي أن يبين النتائج المترتبة على الموازنة أي يوازن بين منفعة الطريق وضرورته من جهة؛ وحماية المتضررين من جهة أخرى. بالإضافة إلى ذلك لم يطبق معايير نظرية الموازنة المتعلقة بتقدير الضرر الاجتماعي والتكلفة المالية للمشروع كما هو الشأن في القضاء الفرنسي.

الفرع الثالث : تطبيقات رقابة القضاء الإداري الجزائري على مبدأ التناسب

قرار مجلس الدولة الصادر في 1999/06/26 قد أقر مبدأ التناسب في مجال القرارات التأديبية، حيث مما جاء في تسبيب هذا القرار ما يلي: "حيث يثبت من عناصر الملف أن المستأنف توبع بجريمة إنشاء محل للفسق، وأدين بعقوبة سالبة للحرية تتمثل في تسليط عليه شهرين حبساً نافذاً، وغرامة قدرها 2000 دج، حيث أن المستأنف يعمل في حقل التربية و التعليم، وإن كان يشغل منصب مقتصد، مما يفترض عليه أن يكون هذا القضاء سليماً من كل السلوكيات غير السوية حيث إن العقوبة المفروضة على المستأنف تتناف مع الواجبات المفروضة.....، ذلك أن الفعل الذي أدين به المستأنف جزائياً وهو من الأفعال التي تمس بشرف الوظيفة ككل، فضلاً عن كونها تدل على إخلال بالسلوك الواجب التحلي به من طرف الموظف العمومي ونتيجة على ذلك فإن المستأنف يكون قد ارتكب خطأ مهني ثابت مما يبرر تسليط العقوبة التأديبية عليه، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن من التناسب فقها وقضاء أن رقابة القاضي الإداري لا تمتد إلى نسبة ودرجة العقاب، إلا إذا تبين له عدم التلازم الواضح بين نسبي الخطأ والعقوبة وهو أمر غير متحقق في قضية الحالة بالنظر إلى خطورة الخطأ الثابت في حق المستأنف حيث أن العقوبة المفروضة على العارض قائمة على أساس سليم من الواقع والقانون¹² .

المبحث الثاني : تطور دور القضاء الإداري في ضمان الحريات الأساسية

نوضح تطور دور القضاء الإداري في ضمان الحريات الأساسية، بالتعرف على مفهوم الحريات الأساسية ونبين حماية الحرية الأساسية عن طريق دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري، كما يلي :

المطلب الأول : مفهوم الحريات الأساسية

التعرف على مفهوم الحريات الأساسية نبينه بتعريف الحريات الأساسية والتعرض للنصوص التشريعية لحماية الحريات الأساسية في الجزائر، كالآتي :

الفرع الأول : تعريف الحريات الأساسية

عرف "جون مورونج" الحريات الأساسية بأنها: "الحريات العامة يفترض أن تعترف الدولة للأفراد بحق ممارسة عدد معين من النشاطات المحددة وذلك في حدى من كل الضغوط الخارجية، فهي حريات لأنها تسمح بالتصرف وبالعامل دون أي ضغط، وهي حريات عامة لأن على أجهزة الدولة صاحبة السيادة القانونية مسؤولية تحقيق مثل تلك الشروط، فالحرريات العامة تتميز عن حقوق الإنسان كونها تناسب وبعض الحقوق المادية وهي منصوص عليها في القانون الوضعي بينما حقوق الإنسان يتمتع بها الفرد منذ ولادته وهي سابقة على وجوده وعلى المجتمع وتعلو على كل قاعدة قانونية¹³ . والأصل أن كلا من الحريات العامة وحقوق الإنسان تجد مكانها وكفالتها في الدستور، غير أن الحريات العامة لاتساع نصوصها وكثرة تفاصيل تنظيمها فقط يعهد الدستور للقانون بهذه المهمة¹⁴ .

فيتوجب على الدولة توفير كل الضمانات اللازمة للمحافظة على الحريات العامة وحقوق الأفراد وصيانتها، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في الدستور بغية إكساب الحريات العامة قيمة الحصانة

الدستورية . حيث أن الحريات العامة في الجزائر هي عبارة عن تعايش أفكار اقتصادية واجتماعية وإيديولوجية مختلفة نضجت وتطورت بتطور المستوى المادي والفكري للبلاد¹⁵ .

أما الحقوق والحريات في العصر الحديث، فإنه بانتهاء القرن السابع عشر وبداية القرن الثامن عشر لاحت في الأفق قواعد تنظيم مجال الحقوق والحريات من خلال التشريعات الوطنية في كل من فرنسا، وبعض الدول الأخرى التي تضمنت دساتير مبادئ حقوق الإنسان وقواعده¹⁶ ، غير أن تلك المبادئ ظلت محصورة على المستوى الداخلي ولم تخرج إلى الإطار الدولي إلا بعد الحرب العالمية الثانية وما خلفته من ويلات وإبادة للأجناس والإعدام الجماعي للأسرى والمدنيين،

فأنتقل معها الاهتمام بحقوق وحريات الفرد إلى المستوى الدولي فكانت بذلك آثار الحرب نقطة تحول في هذا المجال واهتمام المجتمع الدولي به من خلال كم هائل من الإعلانات والاتفاقيات الدولية . كما اهتم المجتمع الدولي بآليات تجسيد وتكريس مختلف الحقوق المعترف بها في المواثيق الدولية من خلال إنشاء هيكل ولجان دولية متخصصة أسندت لها مهمة السهر وإلزام الدول ودفعها إلى تطبيق مضامين تلك الإعلانات مثل لجنة حقوق الطفل، لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين .

وتعتمد هذه الهياكل في عملها على "التقارير، البلاغات، دراسة الشكاوى الفردية، التحقيق وتقصي الحقائق، الرصد، المساعي الحميدة، الخدمة الاستشارية، مساندة الجهود الحكومية والاتصال الدائم بها"¹⁷ .

الفرع الثاني: النصوص التشريعية لحماية الحريات الأساسية في الجزائر

ضمن المشرع الجزائري حماية الحريات الأساسية للأشخاص وحقوقهم الفردية من خلال ما نص عليها دستوريا، وذلك رفعا لشأنها وأقر بأنها مضمونة ومحمية طبقا للمادة 38 و 157 من الدستور الجزائري المؤرخ في 28/11/1996 المعدل بموجب القانون 01/16 المؤرخ في 06/03/2016، بالإضافة إلى بيان الجهات التي تتكفل بحمايتها . كما نص على أنها غير قابلة للتعديل طبقا لنص المادة 212 بنصها على أنه: "لا يمكن أي تعديل دستوري أن يمس :...الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن...". إلا أنه بالرجوع للتشريع الجزائري نجده بعد الاختصاص الضيق الذي منحه للقاضي الإداري الاستعجالي بمقتضى قانون الإجراءات المدنية السابق والذي ترجمه وجود مادة وحيدة هي المادة 171 مكرر في هذا المجال، خصه بمقتضى التعديل الجديد بصدور قانون 09/08 بحماية خاصة تجسدت في السلطات المتعددة والكم المعبر من النصوص القانونية التي أعطت للقاضي الإداري الاستعجالي سلطات واسعة - تشمل كل القرارات الإدارية- في مجالات كانت في وقت سابق من المحظورات التي لا يمكن له تجاوزها، بل وشملت مجالات جديدة لم تحض بأي حماية سابقا كالاستعجال الخاص بحماية الحريات الأساسية، والذي بمقتضاه يأمر بكل التدابير الضرورية لحماية حريات الأفراد من تجاوزات الإدارة، وهذا تطور مهم جدا ومكسب قانوني لسلطات القاضي الإداري الاستعجالي التي دعمها بسلطات أخرى لا تقل أهمية عن سابقها. وعليه نجد المشرع الجزائري قد أعطى للفرد بذلك ضمانا أخرى مهمة وفعالة في يد القاضي الإداري الاستعجالي¹⁸ . كرسها في

المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 بنصها على أنه: "يمكن لقاضي الاستعجال عندما يفصل في الطلب المشار إليه في المادة 919 أعلاه، إذا كانت ظروف الاستعجال قائمة، أن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية في أثناء ممارسة سلطاتها، متى كانت هذه الانتهاكات تشكل مساساً خطيراً وغير مشروع بتلك الحريات.

يفصل قاضي الاستعجال في هذه الحالة في أجل ثمان وأربعين (48) ساعة من تاريخ تسجيل الطلب". من خلال نص المادة أنه في حالة مباشرة الإدارة لأنشطتها وتمس بذلك الحريات الأساسية للأفراد، يجوز لهؤلاء اللجوء إلى قاضي الاستعجال لتوفير الحماية اللازمة لها، وذلك من خلال تقديم طلب يتضمن توجيه أمر للإدارة لوقف الانتهاك.

يقدم هذا الطلب عن طريق رفع دعوى استعجالية لوقف تنفيذ القرار المتضمن المساس بالحريات الأساسية، لأن المادة 920 تنص على أنه: "عندما يفصل في الطلب المشار إليه في المادة 919 أعلاه.. وبهذا فإن نص المادة تتضمن إحالة على تطبيق المادة 919 والمتعلقة بوقف تنفيذ القرار الإداري .

المطلب الثاني : حماية الحرية الأساسية عن طريق دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري

نبين حماية الحرية الأساسية عن طريق دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري بشرح دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتوضيح أثر وقف التنفيذ في حماية الحرية الأساسية وفق الآتي:

الفرع الأول : دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية

لأجل إيجاد توازن بين مقتضيات المصلحة العامة التي تسعى الإدارة إلها بوسائلها وامتيازاتها وصيانة حقوق وحريات الأفراد الأساسية كان لابد من إعمال بعض الإجراءات؛ وتفعيل بعض الميكانيزمات كسلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر إلى جهة الإدارة للقيام بفعل معين، أو إجبارها على تقديم الأدلة والمستندات التي في حوزتها للإثبات أو حملها على تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها .

ولقد خصص المشرع من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية لوقف تنفيذ القرارات الإدارية في المواد من 833 إلى 837 أمام المحاكم الإدارية، وتطبق الأحكام المتعلقة بوقف التنفيذ المنصوص عليها في هذه المواد أمام مجلس الدولة، بصفته درجة أولى في الدعوى المرفوعة ضد السلطات الإدارية المركزية . وما يدخل في اختصاصه بموجب نصوص خاصة (المادة 910 ق إ م إ) .

لذلك نصت المادة 833 على ما يلي: "لا توقف الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية تنفيذ القرار المتنازع فيه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

غير أنه يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر، بناء على طلب الطرف المعنى، بوقف تنفيذ القرار الإداري".

ونصت المادة 834 على أنه : "تقدم الطلبات الرامية إلى وقف التنفيذ بدعوى مستقلة .

لا يقبل طلب وقف تنفيذ القرار الإداري، ما لم يكن متزامناً مع دعوى مرفوعة في الموضوع، أو في حالة التظلم المشار إليه في المادة 830 أعلاه".

فالمبدأ إذن هو أن رفع الدعوى أمام الجهات القضائية الإدارية لا يوقف تنفيذ القرارات الإدارية وتبقي القرارات الإدارية سارية بعد إيداع عريضة الدعوى الرامية إلى إلغاء هذه القرارات إلى أن يفصل في هذه الدعوى، غير أنه استثناءا يمكن للقاضي الإداري الأمر بوقف تنفيذ القرارات الإدارية بطلب من المدعى في المسائل التي لا تحتل بطبيعتها التأخر¹⁹. بل تتطلب إجراءات سريعة حتى لا تتضرر مصالحهم وفي ذلك حماية للمصلحة العامة²⁰ ويكون الأمر ذا طابع استعجالي ومؤقت في بعض الأحيان.

وقد عالجت المادتين 833 و834 شروط رفع دعوى وقف التنفيذ ضد القرارات الإدارية أمام قاضي الموضوع أمامه دعوى إلغاء هذا القرار، وأكدت في المحل الأول على الأثر غير الموقوف للدعوى. أما شروط وقف تنفيذ القرارات الإدارية فتتمثل في²¹.

تبعا لنص المادة 833 أعلاه يجوز رفع دعوى وقف التنفيذ ضد جميع القرارات الإدارية سواء كانت متعلقة بالنظام العام أم لا وكذا تلك المتعلقة بالأمن العام، وحتى في غير حالات التعدي والاستيلاء والغلق الإداري، وهذا خلافا لما كان عليه قانون الإجراءات المدنية القديم.

يجب أن تقدم دعوى وقف التنفيذ بدعوى مستقلة أمام محكمة الموضوع، أي تلك المرفوعة أمامها دعوى الإلغاء، وبخصوص شروط وقف التنفيذ نكون أمام نوعين من الشروط، البعض منها مستمد من نص المادة 834 والبعض الآخر مستمد من القواعد العامة.

أ - أن تكون دعوى الإلغاء قد رفعت، حيث نصت المادة 834 على أنه: "لا يقبل طلب وقف التنفيذ... ما لم يكن متزامنا مع دعوى مرفوعة في الموضوع...". وبالتالي لقبول دعوى وقف التنفيذ يجب إما :

- أن تكون دعوى الإلغاء قد رفعت فعلا أمام محكمة الموضوع .
- أن ترفع في الوقت نفسه الذي ترفع فيه دعوى وقف التنفيذ، بأن تكون متزامنة معها .
- أن ترفع دعوى الإلغاء بعد رفع دعوى وقف التنفيذ بشرط أن يتم ذلك قبل قفل التحقيق في دعوى وقف التنفيذ .

كما يجب أن تكون دعوى الإلغاء قد رفعت في الميعاد القانوني، مع الإشارة بأن شرط رفع دعوى الإلغاء لا يؤخذ به إذا اختار المتقاضى طريق التظلم أمام الإدارة من قرارها وهذا طبقا للمادة 830 من هذا القانون، فآنذاك باستطاعته رفع دعوى وقف التنفيذ مابين رفع التظلم الإدارة والإجابة عنه صراحة أو ضمنيا، لأن القول بعدم ذلك قد يتسبب له في أضرار لا يمكن إصلاحها، لأنه وتبعا للطابع التنفيذي للقرار الإداري، فإن الإدارة قد تنفذ قرارها في تلك الفترة، وأنذاك لا جدوى من طلب وقف التنفيذ .

ب- أن لا يكون الطلب دون محل : إذا قامت الإدارة بتنفيذ قرارها، فإن محل دعوى وقف التنفيذ يصبح منعدما، وبالتالي تقضي المحكمة الإدارية بأن لا وجه للفصل، وكذا الشأن بالنسبة للحالة التي يجعل فيها القانون دعوى الإلغاء موقفة لتنفيذ القرار الإداري .

ج- أن يكون القرار تنفيذياً : ونكون أمام قرارات غير تنفيذية كما هو عليه الحال بخصوص قرارات الرفض، كأن يقدم المعني طلبا للحصول على رخصة ما، وتصدر الإدارة قرارا بالرفض، فهنا لا فائدة من رفع دعوى وقف التنفيذ ذلك القرار، لأن وقف التنفيذ لا يؤدي إلى تعديل وضعية المعني .

د- إمكانية حدوث نتائج يصعب إصلاحها : بمعنى أنه لو نفذ القرار الإداري، فإنه قد يتسبب في إحداث أضرار يصعب إصلاحها، سواء كانت تلك الأضرار تمس بمصلحة عامة أو خاصة.

هـ- وجود أوجه جدية : يجب أن تكون على الأقل أحد الأوجه جدية، تتمثل هذه الأوجه في عيوب القرار الإداري وهي عيوب الشكل والإجراءات أو عدم الاختصاص، الانحراف بالسلطة أو عيب مخالفة القانون أو عيب السبب، بمعنى أن قاضي وقف التنفيذ يتأكد من كون الأوجه المثارة من طرف طالب وقف التنفيذ سوف تؤدي لا محالة إلى إلغاء القرار الإداري، وبالمقابل إذا تبين للقاضي عدم جدية الأوجه المثارة، فإنه يرفض طلب وقف التنفيذ لعدم التأسيس .

مع الإشارة بأن بإمكان المعني رفع دعوى وقف التنفيذ أمام الغرفة الاستعجالية لدى المحكمة الإدارية وهذا طبقاً للمادة 919 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

الفرع الثاني : أثر وقف التنفيذ في حماية الحرية الأساسية

بالرجوع إلى نظام وقف التنفيذ عموماً وإلى طابعه الوقي خصوصاً فإنه يتسم بمميزات أولها سرعة الإجراءات، ذلك أن الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ هو حكم صادر في مسألة مستعجلة لذا قررت معظم التشريعات إجراءات موجزة لوقف حكم صادر في مسألة مستعجلة لذا قررت معظم التشريعات إجراءات موجزة لوقف التنفيذ بما يتناسب مع فكرة الاستعجال المبررة لطلب وقف التنفيذ، وثانيها طابع الوقي في الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ إذ يرجع ذلك إلى الطابع الإستعجالي للإجراء المأمور به من طرف القاضي، فيقدر مداه بقدر الضرورة الملجئة إليه إضافة إلى كونه مبني على دعوى أخرى في الموضوع ليكون غير فاصل في أصل الحق. وبناء عليه فإن قصر الإجراءات من جهة، وما يترتب عليها من صدور أحكام وقتية غير فاصلة في أصل النزاع من جهة أخرى ما هو في حقيقة الأمر إلا السعي للحفاظ قدر المستطاع لاستقرار الحقوق والمراكز القانونية ولو لمدة زمنية معينة. غير أن ذلك يتوقف مرة أخرى على شروط وجب مراعاتها في هذا الخصوص، على أنه يجب التنويه بادئاً أن القرارات الإدارية موضوع إعمال قاعدة الأثر الواقف هي تلك القرارات التي يجوز الطعن فيها بالإلغاء، فهي إذن القرارات الإدارية الفردية التي تترتب عليها التزامات معينة في ذمة الأفراد، والقرارات الإدارية بالرفض الصريح أو بالامتناع²² .

وعليه فإنه بالرجوع إلى شروط طلب وقف تنفيذ القرار الإداري يتوقف من حيث الشكل على طلب الإلغاء وجوداً وعدماً، وهو ما نصت عليه المادة 834 في فقرتها الثانية من القانون 09/08 بأنه: "...لا يقبل طلب وقف تنفيذ القرار الإداري ما لم يكن متزامناً مع دعوى مرفوعة في الموضوع..."، هذا من جهة مع وجوب أن ينصب طلب وقف التنفيذ على قرار إداري تنفيذي من جهة ثانية. غير أن الأمور لن تتضح أكثر إلا من خلال بيان ما يتوقف عليه طلب الوقف للقرار الإداري من حيث الموضوع، وهو ما يعني الإشارة إلى الشروط الموضوعية لهذا الطلب والمتمثلة في شروط يتضح من خلالها خصوصية هذا النظام وما له من بالغ الأثر في صيانة المصالح الخاصة وإن كان ذلك مؤقتاً، لتستهل هذه الشروط بوجوب أن يحدث القرار المطعون فيه بالإلغاء تغييراً في الوضع القانوني القائم، لأن وقف التنفيذ هو تجميد لهذا الوضع المغير للمراكز القانونية التي كانت قائمة حتى الحكم في الموضوع حماية للطاعن، وتبعاً لذلك لزم لإعمال هذا النظام عدم

قيام الإدارة بتنفيذ القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء أو لم تكمل بعد تنفيذه كالقرار الصادر بحرمان طالب من فرصة دخول الامتحان، أو يهدم منزل أثري، أو منع مريض من السفر للعلاج... ذلك أن وقف التنفيذ إجراء مستعجل، الهدف منه أن تكف الإدارة عن الاستمرار في التنفيذ فوراً، فإن تم التنفيذ من قبل الإدارة وهي تسرع في ذلك، يصبح وقف التنفيذ بلا جدوى من طلبه، وإن كان هناك من يعتقد العكس أي بوجوب طلب الوقف حتى لو استكمل تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه، إذ في العزوف عن هذا الطلب بهذه الحجة في إتمام التنفيذ واستغراقه لكل الإجراءات المتطلبية في ذلك، بصفة عاجلة من قبل الإدارة خاصة بالنظر لما هو متاح لها من وسائل تمكنها من ذلك إضراراً بالمصالح الخاصة. وإذا كان طلب وقف التنفيذ طلباً إستعجالياً فإن شرط الاستعجال متطلب بدرجة من الوجوب هو الآخر وإلا أدى ذلك إلى رفض الطلب، فيما يعني ذلك الضرر الصعب الإصلاح أو المتعذر تداركه أي الخشية من فوات الوقت، إذ أن هذه الخشية ليست مقصودة لذاتها، وإنما لما تفضي إليه من أثر حصول ضرر محقق يبتغي من تدخل القاضي لمنع تفاقمه أو آخر محتمل يرجى بهذا التدخل الحيلولة دون وقوعه، ليعد الضرر جوهر الاستعجال مما يقتضي سرعة التدخل القضائي، غير أن شرط الاستعجال بالمعنى المتقدم لن يكون كافياً حتى لو اجتمع من الشروط الأخرى السالف ذكرها ما لم يؤسس طلب وقف التنفيذ على أسباب جدية تحمل على ترجيح إلغاء القرار الإداري محل طلب الوقف ذلك ما ورد النص عليه في المادة 919 من القانون 09/08 بقولها: "...ومتى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار...". مع التذكير أن هذا التحقيق ظاهري فقط الغرض منه التأكد والتحقق من قيام حالة الاستعجال من جهة وجدية طلب الطاعن في رفض ما قد يقدمه هذا الأخير من مفتريات لا أساس لها من جهة ثانية، ومن ثم ظهر نظام وقف التنفيذ ذا أهمية في إحداث توازن بين الأفراد والإدارة بالنظر إلى أن كثيراً من الإدارات خاصة المحلية منها تعجز عن وزن نتائج أعمالها بدقة فلا يكفي لردها مجرد جزاء مالي، كما أن هناك من نتائج التنفيذ ما لا يمكن إصلاحه بأي مبلغ من المال في قياس على الآثار التاريخية مثلاً، يضاف إلى ذلك تشدد القضاء في منح التعويض المالي واقتصار الوسيلة على علاج الأضرار المستمرة والتعويض عنها بالكامل²³.

خاتمة:

إن الهدف من رقابة القضاء على أعمال الإدارة، هو الحد من تعسف هذه الأخيرة في استعمال سلطتها التقديرية على حساب حقوق وحريات الأفراد، ذلك أن ممارسة الإدارة لسلطتها التقديرية يجب أن يتماشى مع مبدأ المشروعية الذي يفرض أن تكون جميع سلطات الدولة خاضعة للقانون بما فيهم السلطة الإدارية، ومن ثمة خضوع أعمال الإدارة لرقابة القاضي الإداري، مما يجعل هذا الأخير مطالباً بالتأكد من مدى صحة العناصر الموضوعية للقرار الإداري، وإذا تأكد له عكس ذلك فإنه يستجيب لطلب المتقاضى في إلغاء القرار الإداري.

كما أن منح القاضي الإداري سلطة حماية الحريات الأساسية، يعد من قبيل الضمانات القانونية المهمة التي خصه به المشرع، وإذا ما ثبت له انتهاك الإدارة لحريات الأفراد الأساسية، فإنه بالضرورة يلغى القرار الإداري الذي نتج عنه هذا الانتهاك.

ومن أهم النتائج التي توصلنا إليها في ختام هذه المداخلة :

- أن منح سلطة تقديرية للإدارة أمر ضروري لحسن سير المرفق العام.
- أن رقابة القضاء الإداري على الإدارة له أهميته لضمان عدم تعسف الإدارة وانتهاك حقوق وحریات الأفراد .
- أن القضاء الجزائي وبخصوص رقابة الملائمة فإنه بادر إلى تطبيق النظريات الحديثة لكن بشكل محدود .
- أن للرقابة القضائية دور مهم في حماية الحريات الأساسية، وأن هذا الدور لابد أن يعزز بمنح صلاحيات أوسع للقاضي في رقابته على القرارات التي تمس الحريات الأساسية.
- أن وعي الأفراد واضطلاعهم بحقوقهم وكيفية تجسيدها، والحالات التي تنتهك فيها الإدارة حقوقهم وحریات يعد أمر ضروري في تحريك رقابة القضاء الإداري.
- وبناءً على ما تم معالجته في هذه المداخلة نقدم التوصيات التالية :
- ممارسة الإدارة لسلطتها التقديرية بالشكل المعقول بغية ضمان عدم تعسفها على حساب حقوق الأفراد وحریاتهم .
- تكوين الموظفين في كل القطاعات، تكويناً مستمراً وإجراء تربصات بالإطلاع على ممارسة الإدارة لاختصاصاتها وضمان عدم تعسفها في حق الأفراد وعدم الانحراف في ممارسة الإدارة لسلطتها التقديرية.
- على القاضي الجزائي أن يوسع من رقابته على السلطة التقديرية بما يضمن حماية حقوق وحریات الأفراد
- على المشرع الجزائي أن ينص على حالة الاستعجال في مجال الحريات الأساسية بنوع من التفصيل وبما يتناسب مع أهمية الحريات الفردية.
- على المشرع الجزائي أن يبين بوضوح معنى الحريات الأساسية المشمولة بالحماية .

الهوامش:

- 1 محسن أبري، الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة بين التأصيل والتطبيق، شبكة ضياء للمؤتمرات والدراسات، 2016، ص 4 . مقال على شبكة الانترنت. تاريخ الإطلاع: 2018/01/02 .
- 2 نفس المرجع .
- 3 حاحة عبد العالي، "الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة"، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر- بسكرة-، 2005، ص 28 .
- 4 بن شهرة العربي، "الصور الحديثة للرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد الأول، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي-تسميلت-، جوان 2016، ص 69 .
- 5العربي زروق، "مبدأ الموازنة بين التكاليف والمزايا (بين المنافع والأضرار) : النظرية التقييمية كأسلوب حديث لمراقبة ملائمة القرارات الإدارية"، مجلة مجلس الدولة، العدد السادس، 2005، ص 135 .
- 6 بن شهرة العربي، المرجع السابق، ص 71 .
- 7 عبد العالي حاحة، وأمال يعيش تمام، "الرقابة على تناسب القرار الإداري ومحلله في دعوى الإلغاء"، مجلة المنتدى القانوني، العدد 5، جامعة محمد خيضر-بسكرة-، 2005، ص 136 .

- 8 حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 117 .
- 9 قرار مجلس الدولة رقم 172994، منشور في مجلة مجلس الدولة، عدد الأول، منشورات الساحل، الجزائر، 2002، ص 38.
- 10 خليفي محمد، "الضوابط القضائية للسلطة التقديرية للإدارة -دراسة مقارنة-"، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان، 2016، ص 264 .
- 11 نفس المرجع، ص 322-324.
- 12 لحسن ابن الشيخ أث ملوياً، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 183 .
- 13 سكيينة عزوز، "عملية الموازنة بين أعمال الضبط الإداري والحريات العامة"، مذكرة ماجستير في الإدارة والمالية العامة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1990، ص 63 .
- 14 قروف جمال، "الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة باجي مختار-عنابة- 2006، ص 31 .
- 15 سكيينة عزوز، المرجع السابق، ص 68 .
- 16 نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقاً للقانون الدولي والتشريع الوطني. ب ط، القاهرة، المكتب الجامعي الحديث، 2008، ص 17 .
- 17 نادية خلفه، "آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية- دراسة بعض الحقوق السياسية"، أطروحة دكتوراه تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق، -جامعة الحاج لخضر باتنة-، 2010، ص 129 .
- 18 آمال يعيش تمام، "سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة"، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق-جامعة محمد خيضر بسكرة-، 2012، ص 377 .
- 19 حسين فريجة، "الاستعجال الإداري في أحكام القضاء الإداري الجزائري"، مجلة الإدارة، العدد 26، 2003، ص 11.
- 20 بشير بلعيد، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية. ب ط، الجزائر: مطابع عمار شرفي، د.ت.ن، ص 166.
- 21 لحسين بن شيخ أث ملوياً، قانون الإجراءات الإدارية (دراسة قانونية تفسيرية)، الطبعة الأولى، الجزائر: دار هومة، 2013، ص 142 .
- 22 مسعودي هشام، "الحماية القضائية في القضاء الإداري الاستعجالي وصون الحريات الأساسية للأفراد"، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الرابع، مارس 2015، ص 159 .
- 23 نفس المرجع، ص 160-161.